حدود الله فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص وقد يستدل بقوله صلى الله عليه وآله وايم لو سرقت فاطمة بنت محمد الخ على ان ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير امر اخر لا يمتنع وقد يشد وجماعة في مثل هذا وامثاله في القبح مختلفه باب حد الخمر **الحديث** الاول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ه لا خلاف في الحد على شرب الخمر واختلفوا في مقداره فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه اربعون واتفق اصحابه انه لا يزيد على ثمانين وفي الزيادة على الاربعين الى الثمانين خلاف والاظهر الجواز ولو راى الامام ان يجده بالنعال واطراف الثياب كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز ومنهم من منع من ذلك معللا بعسر الضبط وظاهر قوله فجلده بجريدتين نحو اربعين ان هذا القدر هو العدد الذي ضرب به وقد وقع في رواية الزهري عن عبد الرحمن بن ابي ازهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وفي الحديث قال فلما كان ابو بكر سال من حضر ذلك المضروب وقومته اربعين وضرب ابو بكر في الخمر اربعين ففسره بعض الناس وقال اي قدر الضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب فكان مقدرا اربعين ضربة لانها اربعون عددا بالثياب والنعال والايدي انما قدر ما ضرب به ذلك الشارب فكان مقداره اربعين عصا ولذلك قال فقومه اي جعل قيمته اربعين وهذا عندي خلاف الظاهر وبعيد قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر اربعين فانه لا ينطلق الا على عدد كثير من الضرب بالايدي والنعال وتسليط التاويل على لفظة قومه انها بمعنى قدر ما وقع فكان اربعين اقرب من تسليط هذا على صدق قولنا جلد اربعين حقيقة وقوله فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون ويروى اخف الحدود ثمانين بالنصب اي اجعله او ما قارب ذلك وفيه دليل على المشاورة في الاحكام والقول فيها بالاجتهاد وقيل ان المشير بها تابعين على رضي الله عنه وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس والاستحسان وقوله فلما كان عمر تجوز ان يكون على حذف

مضاف

مضاف اي فلما كان زمن ولاية عمر وما يقارب ذلك ومذهب مالك ان حد الخمر ثمانون على ما وقع في زمن عمر **الحديث** الثاني عن ابي برده هاني بن نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشره اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فيه مسئلتان احدهما اثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها بما يقتضيه من جوان العشرة فما دونها **المسئلة** الثانية اختلفوا في مقدار التعزير فنقل عن مالك انه لا يتقدر بهدى القدر وصاحبه في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود على قدر الجريمة وصاحبها وانه موكول الى اجتهاد الامام وظاهر مذهب الشافعي انه لا يبلغ بالتعزير الى الحد وعلى هذا ففي المعتبر وجهان احدهما ادنى الحدود في حد المعزر فلا يزاد في تعزير الخمر على تسع وثلثين ضربة ليكون دون حد الشرب ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطا ايضا وفيه وجه ثالث ان الاعتبار بحد الاحرار فيجوز ان يزاد تعزير العبد على عشرين وذهب غير واحد الى ظاهر الحديث وانه لا يزاد في التعزير على عشرة اسواط واليه ذهب من الشافعية صاحب التقريب وذهب بعض المصنفين ان الاظهر انه يجوز الزيادة على العشرة واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه فقال بعض مصنفي الشافعية انه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه وهذا ضعيف جدا لانه يتعذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه وفعل بعضهم او فتواه بخلافه لا يدل على النسخ والمنقول في ذلك فعل عمر وانه ضرب صبيغا اكثر من الحد او من مائة وصبيغ بفتح المهملة وكسر ثاني الحروف واخره معجمة وقال بعض المالكية وتاول بعض اصحابنا الحديث على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يكف الجاني منهم هذا القدر وهذا في غاية الضعف ايضا لانه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة لا تستقل باثبات التخصيص وقال هذا المالكي وتالوته ايضا على ان المراد بقوله في حد من حدود الله اي في حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصي المقدر حدود هذه الاقلال المحرمات كلها من حدود الله عز وجل وبلغني عن بعض اهل العصر انه قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات اصطلاحي فقهي وان عرف الشرع في ابتداء الاسلام لم يكن كذلك او يحتمل ان لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)